



الهيئة العليا للبحث العلمي



النظام الأساسي للجنة الوطنية
لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية



نيسان 2018



الجمهورية العربية السورية

الهيئة العليا للبحث العلمي

النظام الأساسي 1:

اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف
العلمية والتكنولوجية

CONEST

نيسان 2018

تنفيذاً للفقرة (ط) من المادة (6) من مرسوم إحداث الهيئة العليا للبحث العلمي رقم /68/ لعام 2005، التي تنص على "وضع الأسس والقواعد الكفيلة بتعزيز أخلاقيات البحث العلمي"، واستمراراً للالتزام سورية - كعضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - بتبني ما ورد في الإعلان العالمي للأخلاقيات الحيوية وحقوق الإنسان في تشرين الأول عام 2005، تم تشكيل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (CONEST) بالقرار رقم /136/ تاريخ 2017/10/1، واعتماد نظامها الأساسي بالقرار رقم /57/ تاريخ 2018/4/10

تقديم

تتطور العلوم وتتسارع تطبيقاتها العملية، فنتناول مواضيع جديدة. لم تستطع القواعد القانونية أن تجاري هذا التسارع لتنظم وتحكم هذه التطبيقات الجديدة، فسادت الخشية لدى الناس من إمكانية انعكاس التقدم العلمي سلباً على حياتهم. ومن هنا كان التوجه بضبط هذا الأمر عبر سلسلة من الخطوات، كان من أبرزها الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة اليونسكو في تشرين الأول عام 2005.

انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى مرسوم إحداث الهيئة العليا للبحث العلمي، شُكلت اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بالتزامن مع إطلاق السياسة الوطنية للعلوم والتقانة والابتكار، لتكون هذه اللجنة بمثابة الضابط الأخلاقي لعملية تنفيذ هذه السياسة. تم وضع هذا النظام الأساسي واعتماده لعمل هذه اللجنة ليكون ضابطاً لها وموجهاً لعملها، ومرجعية وطنية في هذا المجال. تأمل الهيئة العليا أن تتعاون كافة الجهات المعنية مع هذه اللجنة، وتلتزم بما يصدر عنها لما فيه خير المجتمع الإنساني.

المدير العام

الدكتور المهندس حسين عزيز صالح

جدول المحتويات

5.....	تقديم
9.....	النظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية
10.....	تمهيد
11.....	الفصل الأول: أحكام عامة
13.....	الفصل الثاني: الأهداف والمهام
16.....	الفصل الثالث: التمثيل والعضوية
17.....	الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية
18.....	الفصل الخامس: رئاسة وأمانة سر اللجنة
20.....	الفصل السادس: الاجتماعات
20.....	الفصل السابع: اللجان الفرعية
21.....	الفصل الثامن: أحكام ختامية
23..	قرار تشكيل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

يتبع ذلك ترجمة إنكليزية للنظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (من قبل الدكتور المهندس حسين عزيز صالح، مدير عام الهيئة العليا).

Followed by an English translation of The main system for the National Committee on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology, (by Dr. Eng. Hussain Aziz SALEH, General Director of HCSR).

النظام الأساسي 1:

اللجنة الوطنية لأخلاقيات

المعارف العلمية والتكنولوجية

CONEST

تمهيد

يتعاضد دور البحث العلمي والتطوير التقاني في التنمية الشاملة للمجتمعات، وتتوسع مجالتهما فيتطرقان لمواضيع جديدة وجدلية تخرج عن المؤلف أحياناً، ونظراً لعدم وجود ضابط قانوني أو أخلاقي أو مهني متفق عليه ينظم عملية البحث العلمي ويرسم حدودها وخاصة في البحوث العلمية التي تمس الكائن البشري مباشرة؛ ظهر مصطلح "الأخلاقيات" ليسد هذه الثغرة. لا تتمتع الأخلاقيات بصفة الإلزام كما هو الحال في القانون، فلا هي قواعد تفرضها المهنة على نفسها وعلى من يمارسها كما هو الحال في آداب المهنة، ولا هي تهدف إلى فصل الخير عن الشر على نحو مطلق كما تفعل الأخلاق، إنما تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ليتمكن كل فرد - بمواجهة أوضاع تكون غالباً مستحدثة - من أن يجري اختياراته بشكل حر ومسؤول.

وانطلاقاً من مهام الهيئة العليا للبحث العلمي كما جاء في مرسوم إحداثها رقم /68/ لعام 2005، وإيماناً منها بأهمية موضوع أخلاقيات البحث العلمي، واستجابة لما ورد في الإعلان العالمي للأخلاقيات الحيوية وحقوق الإنسان الذي تبنته الدول الأعضاء - ومنهم سورية - في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تشرين الأول عام 2005، تم تشكيل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (CONEST)، والمكونة من ممثلين عن كافة الجهات المعنية في سورية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1- تعاريف: يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها:

اللجنة: اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (CONEST).

COMEST: اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

الهيئة العليا: الهيئة العليا للبحث العلمي.

الجهات العلمية البحثية: كل الجهات العامة والخاصة التي تقوم ببحوث أو دراسات علمية، وتشمل: الجامعات ومراكز البحوث والدراسات، الهيئات البحثية، المعاهد العليا،... الخ.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية المشكلة من أعضاء من اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

أمين السر: أمين سر اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

اللجان الفرعية: اللجان الفرعية التخصصية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

الأغلبية المطلقة: أغلبية النصف + 1.

النظام: النظام الأساسي لعمل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

المادة 2- شعار اللجنة: يكون شعار اللجنة على الشكل الآتي:



الفصل الثاني: الأهداف والمهام

المادة 3- أهداف اللجنة:

1. بناء منظومة وطنية تضمن التزام الباحثين والجهات العلمية البحثية في سورية بأخلاقيات البحث العلمي، المبنية على أفضل الممارسات المرجعية في العالم. تكون منصة فكرية لتبادل الأفكار والخبرات، وتمارس دور الناصح والمستشار لصناع القرار، وتدعم الحوار ما بين المجتمعات العلمية وصناع القرار والجمهور بشكل عام.
2. التوصل إلى معايير للضوابط الأخلاقية تأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية على المستوى الوطني.
3. بلورة وتعميم رأي وطني عام تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بالتقدم العلمي والتقني واتخاذ موقف محدد بشأنها.
4. التعريف بالمواقف والرؤى والمعايير الوطنية لأخلاقيات التقدم العلمي والتقني وتعميمها على المستويات الإقليمية والدولية.
5. توثيق عرى التعاون الدولي مع الجهات واللجان ذات الصلة والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية.

المادة 4- مهام اللجنة:

1. وضع ميثاق وطني لأخلاقيات البحث العلمي والتطبيقات التكنولوجية الحديثة (يتضمن أخلاقيات الباحث والممول والجهة العلمية البحثية والجهة المستفيدة من البحث... الخ)، والسعي لإقراره. ومتابعة تطبيقه من قبل الجهات العلمية البحثية، وتقويم مدى التزام هذه الجهات به. وتكون اللجنة هي المرجعية الوطنية العليا التي تتخذ مواقف واضحة حيال القضايا الأخلاقية الخلاقية، وتطلب من الجهات المعنية الالتزام بهذه المواقف.
2. تعزيز التفكير والنقاش حول القضايا الأخلاقية التي تثيرها البحوث المتعلقة بالعلوم والتقانة وتطبيقها، وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والبيانات.
3. التنسيق مع الجهات العلمية البحثية وسائر الجهات المعنية بأخلاقيات التقانات الحيوية وعلم الحياة والعلوم الاجتماعية والإنسانية وغيرها من العلوم على المستوى الوطني.
4. الإسهام في الجهود الهادفة إلى ضمان سلامة توجيه البحوث العلمية والتقانية وتطبيقاتها الأخلاقية.
5. متابعة كل ما يخص أخلاقيات العلوم والتقانة وتبادل الخبرات والآراء والأفكار بشأنها على المستوى الوطني والعالمي.

6. العمل على زيادة الوعي المجتمعي بالأمور المتعلقة بأخلاقيات المعارف العلمية والتقانية.
7. اقتراح إدخال مواضيع عن أخلاقيات البحث العلمي في مناهج التعليم، وتنظيم دورات تدريبية للكوادر العاملة في البحث العلمي والتطوير التقاني.
8. رصد واقع الممارسة البحثية والتقانية من الناحية الأخلاقية في سورية بالتعاون مع الجهات المعنية.
9. التعاون مع اللجان القطاعية التنفيذية في الهيئة العليا أثناء التنفيذ العملي للسياسة الوطنية للعلوم والتقانة والابتكار في المواضيع ذات الصلة.
10. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات التي تعقد محلياً ودولياً حول المواضيع ذات الصلة بأعمال اللجنة.
11. التنسيق مع النقابات المهنية في ما يخص أخلاقيات المعارف العلمية واستخدام التقانات وتطبيقاتها الحديثة.
12. التواصل مع الموقع الإلكتروني للجنة والترويج له.
13. وضع آلية عمل تنفيذية واضحة لإنجاز المهام السابقة وتحقيق الأهداف المنشودة.

الفصل الثالث: التمثيل والعضوية

المادة 5- الجهات الممثلة باللجنة:

1. الجامعات الحكومية: دمشق، حلب، تشرين، البعث، الفرات، حماة، طرطوس.
2. الجامعات الخاصة: جامعتين خاصتين تختارهما اللجنة التنفيذية.
3. المراكز والهيئات العلمية البحثية: الهيئة العامة للتقانة الحيوية، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، هيئة الطاقة الذرية، المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، الهيئة العامة للاستشعار عن بعد، المركز الوطني لبحوث الطاقة، الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.
4. الوزارات: التعليم العالي، التربية، الصناعة، الصحة، العدل، الأوقاف، الإدارة المحلية والبيئة، الاتصالات والتقانة، الإعلام.

المادة 6- اختيار الأعضاء:

ترشح كل جهة - من الجهات الممثلة في اللجنة - ممثلاً واحداً من العاملين لديها لعضوية اللجنة، ويمكن أن تختاره بشخصه أو بمنصبه.

المادة 7- مدة العضوية:

مدة العضوية أربع سنين قابلة للتجديد مرة واحدة كحدٍ أقصى للمرشحين بشخصهم، وحسب مدة احتفاظهم بمنصبهم للمرشحين حسب المنصب شرط التزامهم بحضور الاجتماعات.

المادة 8- انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بانتهاء مدتها، أو عند غياب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات متفرقة، دون عذر مقبول من جميع أعضاء اللجنة.

يمكن للعضو تقديم اعتذار عن عضويته في اللجنة عندما يريد.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية

المادة 9- أعضاء اللجنة التنفيذية:

1. رئيس اللجنة.
2. ممثلين اثنين عن الجامعات يختارهما ممثلو الجامعات في اللجنة.
3. ممثلين اثنين عن المراكز والهيئات العلمية البحثية يختارهما ممثلو المراكز والهيئات العلمية البحثية في اللجنة.
4. ممثلين اثنين عن الوزارات يختارهما ممثلو الوزارات في اللجنة.
5. أمين السر.

المادة 10- مهام اللجنة التنفيذية:

1. متابعة تنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة.
2. وضع آلية عمل لتنفيذ مهام اللجنة بالتعاون مع أمانة سر اللجنة.
3. اقتراح إدراج جهات جديدة في اللجنة.
4. اختيار المرشحين لعضوية الـ COMEST.
5. اقتراح إضافة لجان فرعية جديدة للجنة أو تعديل مهام اللجان الفرعية.
6. اقتراح إقامة أنشطة وفعاليات داعمة لأهداف اللجنة.
7. أية مهام أخرى تقترحها اللجنة.

المادة 11- تجتمع اللجنة التنفيذية كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.

المادة 12- يُعاد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية كل أربع سنين.

الفصل الخامس: رئاسة وأمانة سر اللجنة

المادة 13- رئيس اللجنة:

يعتبر مدير عام الهيئة العليا رئيساً للجنة وللجنة التنفيذية بحكم منصبه.

المادة 14- مهام رئيس اللجنة:

1. دعوة اللجنة واللجنة التنفيذية للاجتماع.
2. دعوة اللجان الفرعية للاجتماع بناء على اقتراح رؤساء اللجان الفرعية.
3. ترؤس اجتماعات اللجنة واللجنة التنفيذية.
4. الإشراف على إعداد التقارير الصادرة عن أعمال اللجنة.
5. تسمية مرشحين لحضور دورات تدريبية وورشات عمل ذات صلة.

المادة 15- أمانة سر اللجنة:

تتكون أمانة سر اللجنة من 3 إلى 5 أعضاء من اللجنة كحد أقصى، من بينهم أمين السر.

المادة 16- أمين السر:

يكون أحد رؤساء الأقسام أو المكاتب العلمية في الهيئة العليا أميناً للسر.

المادة 17- مهام أمانة سر اللجنة:

1. التحضير لاجتماعات اللجنة، وإعداد جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع رئيس اللجنة.
2. إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها بالبريد الإلكتروني على الأعضاء.

3. صياغة المسودات الأولى لوثائق عمل اللجنة واقتراح تعديلها.
4. اقتراح إقامة فعاليات وأنشطة داعمة لأهداف اللجنة.
5. اقتراح دعوة اللجنة لاجتماع طارئ.
6. متابعة أعمال اللجان الفرعية.

الفصل السادس: الاجتماعات

- المادة 18-** تجتمع اللجنة مرتين في السنة الواحدة على الأقل، الأول في النصف الثاني من شهر نيسان والثاني في النصف الأول من شهر أيلول.
- المادة 19-** تكون الاجتماعات قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتصدر القرارات والتوصيات بموافقة ثلثي عدد الحضور على الأقل.
- المادة 20-** تجتمع اللجنة برئاسة أكبر الأعضاء سناً في حال غياب رئيس اللجنة.

الفصل السابع: اللجان الفرعية

- المادة 21-** ينبثق عن اللجنة اللجان الفرعية التالية:
1. اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية والصحية.
 2. اللجنة الوطنية لأخلاقيات الصناعات الدوائية والغذائية.

3. اللجنة الوطنية لأخلاقيات الموارد الطبيعية والبيئة.
 4. اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم الإنسانية.
 5. اللجنة الوطنية للأخلاقيات القانونية.
 6. اللجنة الوطنية لأخلاقيات الاقتصاد والسوق.
 7. اللجنة الوطنية لأخلاقيات التطبيقات الهندسية واستخدام التقنية.
- المادة 22-** يكون رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء اللجنة.
- المادة 23-** تجتمع اللجان الفرعية مرتين في السنة الواحدة على الأقل.
- المادة 24-** تقوم اللجان الفرعية بالمهام المحددة لها في قرارات تشكيلها.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

- المادة 25-** تُعتبر المراسلات الالكترونية من المراسلات المعتمدة في أعمال اللجنة واللجان الفرعية.
- المادة 26-** تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً عند الحاجة.
- المادة 27-** تصدر قرارات تشكيل وتعديل اللجنة واللجان الفرعية عن مدير عام الهيئة العليا.
- المادة 28-** تصرف التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء اللجنة وأعضاء اللجان الفرعية من موازنة الهيئة العليا.

المادة 29- يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة عليه.

المادة 30- لا يجوز تعديل هذا النظام قبل مرور سنة كاملة على اعتماده من اللجنة، ويتطلب تعديله موافقة ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل.

قرار تشكيل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

Syrian Arab Republic
Ministry Of Higher Education
Higher Commission for
Scientific Research



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
الهيئة العليا للبحث العلمي

الرقم: /
التاريخ: 2017/10/1

قرار رقم /٤٠٠/

مدير عام الهيئة العليا للبحث العلمي
بناء على أحكام القانون رقم / 50 / لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 68 تاريخ 2005/8/17 ولاسيما المادة / 6 / الفقرة / ط / منه.
وعلى قرار السيد وزير التعليم العالي رقم / 186 / تاريخ 2017/4/23.
وعلى كتابي وزارة التربية - اللجنة الوطنية لليونسكو رقم 543/2611 (29/4) تاريخ 2015/9/15، ورقم
43/2/1841 (29/4) تاريخ 2017/5/17،
وعلى الترشيحات الواردة من الوزارات والجهات ذات العلاقة

يقرر ما يلي:

المادة 1- يُعدل القرار رقم /115/ تاريخ 2017/8/24، ويُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية /COMMET/ برئاسة مدير عام الهيئة العليا للبحث العلمي وعضوية ممثلين من ذوي الخبرة عن الجهات الآتية:

- وزارة التعليم العالي.
- وزارة التربية.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الصحة.
- وزارة العدل.

Damascus-Syria
Tel: 00963-11-3341864
Fax: 00963-11-3342998
website: www.hcsr.gov.sy
E-mail: manager@hcsr.gov.sy - office@hcsr.gov.sy
P.O. Box: 30151

دمشق، السابع بحرات- منبى رفاعة مجلس الوزراء القديم
هاتف: 00963-11-3341864
فاكس: 00963-11-3342998
الموقع على الانترنت: www.hcsr.gov.sy
البريد الإلكتروني:
ص.ب: 30151

النظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

- وزارة الأوقاف.
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
- وزارة الاتصالات والتقانة.
- وزارة الإعلام.
- المراكز والهيئات العلمية البحثية (الهيئة العامة للتقانة الحيوية، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، هيئة الطاقة الذرية، المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، الهيئة العامة للاستشعار عن بعد، المركز الوطني لبحوث الطاقة، الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان).
- كل من الجامعات السورية (دمشق، حلب، البعث، تشرين، الفرات، طرطوس، حماة).
- ممثلين اثنين عن الجامعات الخاصة (القلمون، الأندلس).

على الشكل التالي:

الاسم والشهرة	الوزارة أو الجهة المعنية	الصفة
د. حسين صالح	مدير عام الهيئة العليا للبحث العلمي	رئيساً
د. جمال العمر	معاون وزير الصناعة	عضواً
د. عصام خوري	نائب رئيس جامعة دمشق للشؤون العلمية	عضواً
د. محمد عبد الله	نائب رئيس جامعة حلب للشؤون الإدارية والطلاب	عضواً
د. حازم حسن	نائب رئيس جامعة تشرين للبحث العلمي والدراسات العليا	عضواً
د. يسام كسبيني	نائب رئيس جامعة البعث للبحث العلمي والدراسات العليا	عضواً
د. زياد الحسين	نائب رئيس جامعة الفرات للشؤون العلمية والبحث العلمي	عضواً
د. علي أحمد	نائب رئيس جامعة طرطوس للشؤون العلمية والبحث العلمي والدراسات العليا	عضواً
د. سامر ابراهيم	نائب رئيس جامعة حماه للشؤون العلمية	عضواً
د. محمد عادل جواد	مدير الجودة في جامعة القلمون	عضواً
د. يارا محمد	مديرة بنك البحث العلمي في جامعة الأندلس	عضواً
د. عصام قاسم	مدير عام الهيئة العامة للتقانة الحيوية	عضواً

النظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

عضواً	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	د. غسان عاصي
عضواً	هيئة الطاقة الذرية	د. غسان المعصراني
عضواً	الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية	د. شهباز عباس
عضواً	الهيئة العامة للاستثمار عن بعد	د. أحمد ياغي
عضواً	المركز الوطني لبحوث الطاقة	د. حسن درويش
عضواً	الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان	أ. رنا خليفاتي
عضواً	وزارة التعليم العالي	د. لمي يوسف
عضواً	وزارة التربية	د. عامر أبو عصى
عضواً	وزارة الإدارة المحلية والبيئة	د. أحمد نعمان
عضواً	وزارة الأوقاف	د. زكريا الخولي
عضواً	وزارة العدل	د. جمعة السهو
عضواً	وزارة الاتصالات والتقانة	د. صادق برو
عضواً	وزارة الصحة	الصيدلانية لما حبيب
عضواً	وزارة الإعلام	أ. إيغا شاهين
عضواً وأميناً للسر	الهيئة العليا للبحث العلمي	م. عمران أحمد
عضواً، ضمن أمانة السر	الهيئة العليا للبحث العلمي	م. ناتالي الخوري فطح
عضواً، ضمن أمانة السر	الهيئة العليا للبحث العلمي	أ. سلام القاسم

المادة 2- أهداف اللجنة:

- 1- بناء منظومة وطنية تضمن التزام الباحثين والجهات العلمية البحثية في سورية بأخلاقيات البحث العلمي المبنية على أفضل الممارسات المرجعية في العالم، تكون منتمية فكرياً لتبادل الأفكار والخبرات وتُمارس دور الناصح والمستشار لصناع القرار، وتدعم الحوار ما بين المجتمعات العلمية وصناع القرار والجمهور بشكل عام.
- 2- بلورة وتعميم رأي وطني عام تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بالتقدم العلمي والتقني واتخاذ موقف محدد بشأنها وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات التالية:

- 1- تعزيز التفكير والنقاش حول القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها الأبحاث المتعلقة بالعلوم والتقانة وتطبيقها وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والبيانات.
 - 2- التنسيق مع الجهات العلمية البحثية وسائر الجهات المعنية بأخلاقيات التقانات الحيوية وعلم الحياة والعلوم الاجتماعية والإنسانية وغيرها من العلوم على المستوى الوطني.
 - 3- رصد ودراسة المستجدات العلمية والتقانية وانعكاساتها الأخلاقية على المجتمع السوري.
 - 4- التعرف بالمواقف والرؤى والمعايير الوطنية لأخلاقيات التقدم العلمي والتقاني وتعميمها على المستويات الإقليمية والدولية.
 - 5- توثيق عرى التعاون الدولي مع المؤسسات والهيئات وللجان ذات الصلة والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية.
 - 6- التوصل إلى معايير للضوابط الأخلاقية تأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية على المستوى الوطني.
- المادة 3- مهام اللجنة:
- 1- وضع ميثاق وطني لأخلاقيات البحث العلمي والتطبيقات التقنية الحديثة (يتضمن أخلاقيات الباحث والمُنوّل والجهة العلمية البحثية والجهة المستفيدة من مخرجات البحث العلمي والتطوير التقاني).
 - 2- اقتراح إدخال مواضيع في مجال أخلاقيات العلوم والتقانة على المستوى الوطني.
 - 3- الاهتمام بمتابعة كل ما يخص أخلاقيات العلوم والتقانة وتبادل الخبرات والآراء والأفكار بشأنها على المستوى الوطني.
 - 4- اقتراح إدخال مواضيع عن أخلاقيات البحث العلمي في مناهج التعليم.
 - 5- الإسهام في الجهود الهادفة إلى ضمان سلامة توجيه البحوث العلمية والتقانية وتطبيقاتها الأخلاقية.
 - 6- التعاون مع اللجان القطاعية التنفيذية في الهيئة العليا للبحث العلمي أثناء التنفيذ العملي للسياسة الوطنية للعلوم والتقانة والابتكار في المواضيع ذات الصلة.
 - 7- التواصل مع الجهات المختصة في سورية من أجل اتخاذ موقف وطني موحد تجاه القضايا الملحة ذات الصلة التي تطرح عالمياً.
 - 8- المشاركة في المؤتمرات والدورات التي تعقد محلياً ودولياً حول المواضيع ذات الصلة بأعمال اللجنة.
 - 9- اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تزيد من الوعي المجتمعي والمجموعات المتخصصة وأصحاب القرار في القطاعين العام والخاص بالأمور المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي والعلوم والتقانة.

النظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

- 10- التواصل مع الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الذي ستحدده الهيئة العليا للبحث العلمي وربطه بنظام المعلومات الخاص بالبحث العلمي.
- 11- إرسال توصيات إلى النقابات المهنية في ما يخص أخلاقيات استخدام التقانات والتطبيقات الحديثة.
- 12- رصد واقع الممارسة البحثية والتقانية من الناحية الأخلاقية في سورية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- 13- وضع استراتيجية عمل واضحة لتنفيذ المهام السابقة وتحقيق الأهداف المنشودة.
- المادة 4- يبتق عن هذه اللجنة لجان فرعية مختصة بأخلاقيات البحث العلمي ولجان مختصة بأخلاقيات تطبيقات التقانات الحديثة تحدها اللجنة الوطنية.
- المادة 5- تصدر الهيئة العليا للبحث العلمي النظام الأساسي لعمل هذه اللجنة.
- المادة 6- تصرف التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء اللجنة وأعضاء اللجان الفرعية المنبثقة عنها من موازنة الهيئة العليا للبحث العلمي.
- المادة 7- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً عند الحاجة.
- المادة 8- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1 / 10 / 2017

المدير العام
المكلف بالتسيير
د. حسين صالح

